

2017/05/03

من وزيرة المالية
إلى

1405

الموضوع: حول المساهمة الظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 أبريل 2017

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة هل تخضع الهيئة العامة للتأمين للمساهمة الظرفية المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2017 مبيّنين أنها معفاة من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بأحكام الفصل 48 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 تخضع للمساهمة الظرفية الإستثنائية خاصة المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالهيئة العامة للتأمين المعفاة من الضريبة طبقاً لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فهي تبقى معنية بدفع المساهمة الظرفية المذكورة، وتساوي هذه المساهمة 7.5% من الأرباح التي تحققها والمعفاة من الضريبة على الشركات مع حد أدنى بـ1.000 دينار.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 6 لسنة 2017 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية والتمويل
للمؤسسات والشركات الجبائية

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية